

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 603 @ | ولجواز أن يموت مؤمناً غير ملاقٍ له قبل تلك الليلة . انتهى . ولعل قوله :  
إذ ذاك | لم يكن في نسخة كما وجدنا بعض النسخ / 108 - أ / خالياً منه ، وهو ملحق في  
| أصلنا مصحح عليه ، وعلى كل تقدير ، فهو المراد سواء يكون مذكوراً أو مقدراً . | | ( )  
وإن لم يلاقه ( أي في عالم الدنيا ، ( في الصحابة ) أي في جملتهم معدودين | منهم حقيقة  
ولا يخفى أن القيد الأخير مُستَدْرَكٌ ، إذ الكلام في مَنْ لم يلاقه ، والأظهر | أنه أراد :  
وإن لم تقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الأصل من | نسبة الملاقاة  
للأدنى إلى الأعلى ، وإنما وقع الملاقاة هنا ابتداءً من جانبه صلى الله عليه وسلم  
فقط ، كما هو ظاهر بمعاونة مقام الإسراء ولذا قال : | | ( لحصول الرؤية من جانبه عليه  
الصلاة والسلام ) وإنما يلزم من لُقيٍّ أحدهما | لُقيٍّ الآخر بأن يكونا كلاهما في عالم  
المُلك والملكوت ، وبهذا يندفع قول | [ 155 - ب ] التلميذ قوله : وإن لم يلاقه ليس بجيد  
، لأنه تقدم له أن اللّـُقيَّ يصدق | برؤية أحدهما الآخر ، فكان الأولى أن يقول : وإن لم  
يجتمع معه . انتهى . وأنت | تعلم أن الاجتماع يرفع مادة النزاع . | \$ ( [ تلخيص المرفوع  
، والموقوف ، والمقطوع ] ) \$ | | ( فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو )  
أي القسم الأول ، | ( ما ينتهي ) أي حديث يصل ، ( إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
غاية الإسناد ) | أي نهاية إسناد رجال ذلك الحديث ، وفي نسخة : إليه وهو تكرير وتوكيد  
لقوله : إلى | النبي صلى الله عليه وسلم . |